

**القانون رقم 45.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء  
مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

**ظهير شريف رقم 1.04.08 صادر في فاتح ربيع الأول 1425  
(21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 45.03 القاضي بتمديد مدة  
انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان  
الاجتماعي<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

**قانون رقم 45.03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق  
الوطني للضمان الاجتماعي**

**مادة فريدة**

يستمر أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنتهية مدة انتدابهم في 16 ماي 2003 في مزاولة كامل مهامهم إلى غاية 30 أكتوبر 2003.

تصح القرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ انتهاء مدة انتداب أعضائه إلى تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 5208 بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004)، ص 1893.